

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول استفادة رؤساء المقاطعات من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

نصت المادة 57 من القانون التنظيمي 113.14 على استفادة رؤساء الجماعات من التفرغ للقيام بمهامهم الاستشارية في إطار وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، وهي خطوة مهمة في سياق تفعيل عمل الجماعات الترابية ومنحها آليات أكثر فاعلية وجودة. إلا أن رؤساء المقاطعات ظلوا محرومين من هذا الإجراء ولم يستفيدوا منه.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:
- عن التدابير والإجراءات التي ستتخذونها ليشمل هذا الإجراء رؤساء المقاطعات أيضا؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الكريم لهوايشري